

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف.

مادة (١) - في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

الوزير : وزير الأوقاف والشئون الإسلامية .

الادارة : إدارة الأوقاف بالوزارة .

مادة (٢) - الوقف هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، على مصرف مباح شرعاً .

مادة (٣) - أنواع الوقف هي :

- ١ - وقف خيري ، وهو ما خصصت منافعه لجهة براءة ابتداءً .
- ٢ - وقف أهلي ، وهو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو ذريته ، أو عليهما معاً ، أو على أي شخص ، أو أشخاص آخرين ، أو ذريتهم ، أو عليهم معاً ، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة براءة معينة .
- ٣ - وقف مشترك ، وهو ما خصصت منافعه لجهة خيرية وجهة أهلية معاً .

مادة (٤)

- ١ - يجوز وقف أي مال ، عقاراً كان أو منقولاً ؛ بما في ذلك الأسهم والسنادات ، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف ، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً ، كما يجوز وقف النقود للإقراض ، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية ، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها .
- ٢ - لا يجوز وقف المال المرهون .

مادة (٥) - يشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة على التأييد .

**مادة (٦) - ينشأ الوقف بالكتابة . ويصح بالقول والفعل الدال عليه .
ولا يصح بالكتابة إلا إذا اقترنـت بما يرجح إفادتها للوقف .
ويثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات الشرعية .**

مادة (٧) - تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه .

مادة (٨) - يشترط لصحة الوقف ونفاذـه أن يكون الواقف متمتعاً بأهلية التبرع ؛ بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً ، ومالكاً للمال الموقوف .

مادة (٩) - يفسر شرط الواقف كنص الشارع في الفهم وفي الدلالة . وللحكمية الشرعية عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها .

مادة (١٠) - إذا اقترب الوقف بشرط مخالف للشرع ، أو يوجب تعطيلًا لصلاحة الوقف ، أو تفويتاً لصلاحة الموقوف عليهم ، صح الوقف وبطل الشرط .

مادة (١١) - يبطل الوقف في الحالتين الآتتين :

- ١ - استحقاق الموقوف قبل الوقف .
- ٢ - إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف ، إلا إذا أجازه الدائنوون .

مادة (١٢) - ناظر الوقف هو المسئول عن المحافظة على الوقف ورعايته ، وهو الممثل الشرعي له أمام الغير .

مادة (١٣) - يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره . فإن لم يشترط الواقف النظارة ، أو توفي الناظر أو النظارة المعينون من قبل الواقف . فتكون النظارة للوزير .

مادة (١٤) - للوزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف ؛ فله أن يعترض على ما لا يسوغ من أعمال الناظر المعين ، وله أن يعرض أمره على المحكمة الشرعية ، إذا ثبت أن أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف ما يوجب حسم أمين إليه أو عزله .

مادة (١٥) - تتولى الإداره ، إدارة الأوقاف المشمولة بنظارة الوزير ، نيابة عنه .

مادة (١٦) - إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر ، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر ، جازت القسمة بين الواقف وشركائه ، بإذن المحكمة الشرعية .

مادة (١٧) - تعتبر المساجد ، أرضاً وبناءً ، كيما كانت الجهة التي شيدتها ، وقفاً لله تعالى ، متى فتحت وأقيمت فيها الصلاة للكافة . وتدخل في حكمها المرافق المخصصة لخدمتها .

مادة (١٨) - إذا أقيم مسجد على أرض مملوكة للغير ، برضاء مالكها صراحة أو ضمناً ، وفتح للكافة ، صارت الأرض وقفاً بالضرورة .

مادة (١٩) - تعتبر الأراضي المخصصة من الدولة لصلاة العيد ، ولدفن الموتى ، وقفاً لله تعالى ، تسرى عليها أحكام الوقف الشرعي .

مادة (٢٠) - لا يجوز نقل المسجد ، وإبداله ، وبيع ساحته ، إلا عند تعذر الانتفاع به .

مادة (٢١) - مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يجوز أن يستبدل بالوقف مثله ؛ إذا اشترط الوقف ذلك لنفسه أو لغيره ، أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً ، أو صار لا يفي بموئنته ، أو تم نزع ملكيته لمنفعة العامة .

مادة (٢٢) - إذا خرب الوقف ، أو تعذر عودة لإنتاج غلة ، أو كان أرضاً لا غلة لها ، ولا يوجد ما يعمره من ريع الوقف ، فيجوز لنازير الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ، ببناء أو غرس ، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للباني أو الغارس ، يصح له التصرف فيه تصرف المالك ، ويورث عنه ، على أن يجعل نظير الأرض الموقوفة أجراً للمستحقين .

مادة (٢٣) - لا يجوز لناظر الوقف الإذن بتعميره إلا بعد موافقة المحكمة الشرعية .

مادة (٢٤) - لا يجوز الإذن بتعمير الوقف لمدة تزيد على ثلاثين سنة ، ويجوز تمديدها لمدد مماثلة . وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له ، على أن يعوض عما بناه أو غرسه في حدود ما أنفقه .

مادة (٢٥) - على من يعمر الوقف أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستعمال ، مراعياً في ذلك الشروط المتفق عليها ، وطبيعة الأرض ، والغرض الذي أعدت له .

مادة (٢٦) - على من يعمر الوقف أن يؤدي الأجرة المتفق عليها في مواعيدها إلى ناظر الوقف ؛ لصرفها على مخصصات الوقف .

مادة (٢٧) - تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون .

مادة (٢٨) - تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب ، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بالإشهاد أو تسجيل الوقف .

مادة (٢٩) - يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، متضمنة تنظيم إدارة الأوقاف المشمولة بنظراته ، وتنمية غلتها ، والتصريف فيها وسائر شئونها ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٠) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر**

**صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٧/١/٨ هـ
الموافق : ١٩٩٦/٥/٢٥ م**